على وجه الامتحان ليعلم انه ماذا ينفعه قال محمد رحمه الله في الحديث دليل على انه لا باس بالتداوي وبه نقول ومن الناس من كره ذلك ويروى آثار يدل على كراهيته ونحن نتمسك بما رويناه فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تداووا عباد الله فان الله تعالى لم يخلق داء الا وقد خلق له دواء الا السام الموت وعنه عليه الصلاة والسلام انه كوى سعد بن معاذ في اكحله حين رمي يوم الخندق وقطع الاكحل وعنه عليه السلام انه كوى سعد بن زرارة رضي الله عنه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كثرت الامراض رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بخمس سنين او ست سنين وكانت تبعث الاطباء للتداوي فهذه الاخبار كلها تدل على جواز التداوي ولكن ينبغي ان يشتغل بالتداوي وان يرى الشفاء من الله تعالى لا من الدواء ويعتقد ان الشافي هو الله تعالى دون الدواء كما حكى الله تعالى عن الخليل عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين وهو تأويل هذه الاخبار وتأويل ما رواه من الآثار اذا كان يرى الشفاء من الدواء ويعتقد انه لو لم يعالج لم يسلم ونحن نقول لا يجوز التداوي بمثل هذا قال محمد في الكتاب لا باس بالتداوي بالعظم اذا كان عظم شاة او بقرة او بعير او فرس او غيره من الدواب الا عظم الخنزير والآدمي فانه يكره التداوي بعظم غيرهما سواء كان الحيوان ذكيا او ميتا ان كان ذكيا يجوز التداوي بعظمه رطبا كان او يابسا فانه طاهر وعظمه طاهر يباح للانتفاع به بجميع انواع الانتفاعات فيباح التداوي به لانه يقع الامن من فساد العظم باليبس كما يقع الامن عن فساد الجلد بالدباغ ثم جلد الميت يطهر بالدباغ فكذا عظمه يطهر باليبس فيجوز الانتفاع به والتداوي واما لم يجز الانتفاع بعظم الخنزير لانه نجس العين بجميع اجزائه والانتفاع بالنجس حرام واما الآدمي فقد قيل لنجاسته ايضا فقد روي عن محمد رحمه الله انه من صلى وفي كمه عظم انسان لا تجوز صلاته فهذا يدل على نجاسته والصحيح انه لكرامته فان الله تعالى قال ولقد كرمنا بني آدم وفضلهم على سائر الاشياء تفضيلا وفي الانتفاع باجزائه نوع اهانة واما عظم الكلب فيجوز التداوي به كذا ذكره مشايخنا وقال الحسن بن زياد لا يجوز التداوي به وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد رحمه الله في رجل سقط سنه فاخذ سن كلب فبنت انه يجوز ولا يقلع ولو اعاد سنه ثانيا وثبت فقوي ينظر ان امكن قلعه بغير ضرر يقلع وان لم يمكن قلعه بغير ضرر لا يقلع ويتحسن فيه ولا يؤم احدا من الناس قال وهذا ايضا يدل على نجاسة عظم الانسان وكان الفرا والمروي عن محمد في المسالة التي العظم الذي ابين من الحي فانه نجس بالنص مجموع هذه المسائل مذكورة في واقعات الصدر الكبير قال المؤلف تجاوز الله عنه وعن دينه وغفر له ما فرط في حيث الله ملك الايات نصروح العباد الى تبديل هذا الفصل ببعض ما يلتمس التماس اهل الموفقي الى تداوي المرضى ويليق بقضاء الله بالرضا اعلم بان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر انواع الطب الذي يعالج البرودة بالحرارة

ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية اما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين وذكر في حديث بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روي رواه ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رايت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملأت السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم فقال لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله جليهم لنا وسمهم لنا قال الذين لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام آخر وقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه الصلوة والسلام سبقك بها عكاشة فوصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير وافواهها الكي ثم الرقية ثم الطيرة في درجاتها والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة فالمداواة بالاسباب الظاهرة عند الاطباء فعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع به بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين وقد روينا من الاحاديث ما يدل على ان التداوي ليس مناقضا للتوكل وكذلك سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء والرقى فهل يرد من قدر الله تعالى فقال هي من قدر الله وفي الخبر المشهور ما مررت بملأ من الملائكة الا قالوا مر امتك بالحجامة وفي الحديث انه امرهم بها وقال احتجموا لسبع عشرة واحدى وعشرين لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم فذكر عليه الصلاة والسلام ان تبيغ الدم سبب الموت وانه قاتل باذن الله تعالى وبين ان اخراج الدم خلاص منه اذ لا فرق بين اخراج الدم المهلك من الاهاب وبين اخراج العقرب من تحت الثياب واخراج الحية من البيت وليس من شرط التوكل ترك ذلك بل هو كصب الماء على النار لاطفائها ودفع ضررها عنه ووقوعها في البيت ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه وكان به رمد العين لا تاكل من هذا يعني الرطب وكل من هذا فانه اوفق لك يعني سلقا قد طبخ بدقيق او شعير وقال لصهيب وقد رآه ياكل التمر وهو وجع العين اتاكل تمرا وانت رمد فقال اني آكل من الجانب الآخر فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن بعض العلماء ذكر في اسرائيليات ان موسى عليه السلام اعتل بعلة فدخلوا عليه فقالوا لو تداويت بكذا لبريت فقال لا اتداوى حتى يعافيني من غير دواء فطالت علته فقالوا ان دواء هذه العلة معروف مجرب وانا نتداوى به فنبرأ فقال لا اتداوى فاقامت علته فاوحى الله تعالى اليه وعزتي وجلالي لا ابريك حتى تتداوى بما ذكروه لك فقال داووني بما ذكرتم فداووه فبرئ فاوجس في نفسه من ذلك فاوحى الله تعالى اليه اردت ان تبطل حكمتي بتوكلك علي من اودع العقاقير منافع الاشياء غيري وفي خبر اخر ان نبيا من الانبياء شكى علة